

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 201 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات
لسلك القابلات في الصحة العمومية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25
ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي
يحدد كفاءات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 415
المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22
ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان
الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة
لقطاع الصحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ
في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة
2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات
المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس
النظام التعويضي للموظفات الخاضعات لأحكام
المرسوم التنفيذي رقم 11-122 المؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك
القابلات في الصحة العمومية.

المادة 2 : تستفيد الموظفات المنتميات لسلك
القابلات في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات
الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،

- تعويض الإلزام لعلاجات التوليد والصحة
الإيجابية،

- تعويض دعم صحة الأم والطفل،

- تعويض التقنية.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة
متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف
كل ثلاثة (3) أشهر.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط
تحدد معايبه بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام لعلاجات التوليد
والصحة الإيجابية شهريا وفق نسبة 25% من الراتب
الرئيسي للموظفات المذكورات في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : يصرف تعويض دعم صحة الأم والطفل
شهريا وفق نسبة 25% من الراتب الرئيسي
للموظفات المذكورات في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : يصرف تعويض التقنية شهريا وفق
نسبة 10% من الراتب الرئيسي للموظفات المذكورات
في المادة الأولى أعلاه.

المادة 7 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص
عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان
الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8 : يمكن أن توضع كفاءات تطبيق أحكام هذا
المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين وزير المالية
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا
المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 81-14
المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير
سنة 1981 والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 415 المؤرخ في
5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة
1990 والمذكورين أعلاه، فيما يخص القابلات في الصحة
العمومية.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من
أول يناير سنة 2008.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1432
الموافق 24 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى